

صوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية

الحاجة سبيتي حواء بنت الحاج جنيبه

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

ربيع الأول ١٤٣٩هـ / ديسمبر ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية

ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية

الحاجة سبتي حواء بنت الحاج جيتيه

14MC101

الحاجة سبتي حواء بنت الحاج جيتيه

14MC101

المشرف: الدكتور محمد أحمد كنان ميغا
التوقيع:.....
التاريخ:.....

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعين بنت الحاج محي الدين
التوقيع:.....
التاريخ:.....

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

ربيع الأول ١٤٣٩هـ / ديسمبر ٢٠١٧م

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف بأن هذا البحث العلمي عن عملي وجهدي الشخصي، أما المنتطات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصدرها في هامش البحث.

التوقيع:.....

الإسم: الحاجة ستي حواء بنت الحاج حبيبه

رقم التسجيل: 14MC101

تاريخ التسليم: ديسمبر ٢٠١٧م

إقرار بحقوق الطبع والنات مشروعية استخدام الأبحاث غير المشورة

حقوق الطبع © 2017م للحاجة ستي حواء بنت الحاج حبيبه

ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأى صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) مما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للأخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المنقوس وتوثيق بصورة مناسبة.
٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حتى الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آتية) لأغراض مؤسسية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حتى استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: الحاجة ستي حواء بنت الحاج حبيبه

التوقيع:..... التاريخ: ديسمبر 2017م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. اللهم هداية للصواب، أما بعد....

فاشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث الذي أرجو أن يكون مفيداً ونافعاً لكل المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خاصة وللناس أجمعين.

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع الأساتذة الكرام الذين أمدوني بعلمهم وزودوني بنصائحهم والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وأشكر حكومة بروناي دار السلام في إعطاء الفرصة لدراسة الماجستير في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والشكر موصول لجميع الأساتذة وخصوصاً الفاضلة الدكتور محمد أحمد كان ميغ، الذي بذل أوقاته الغالية للإشراف على هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصاً إلى أبي الحاج جيه بن الحاج طاهر، وأمي الحاجة زيتون بنت صالح.

ولا أنسى أصدقائي وجميع من قدم لي العون في إعداد هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة. وأسأل الله أن يورثهم الحياة السعيدة والبركة والرحمة في الدنيا والآخرة وجزاهم الله عني خير الجزاء. آمين....

ملخص البحث

ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية

إن ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية هي كل ما يتعلق بخروج المرأة من القيود والأخلاق الإسلامية حيث إن البيت هو الأصل لقرار المرأة والخروج طاريئ وقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً، وفي كل الأحوال هو مقيد بضوابط وشروط، فتشترط الضرورة أو الحاجة التي تبيح خروج المرأة ويشترط إذن الولي والحرم عند السفر، والتزام الحجاب الشرعي، وألا يؤدي الخروج إلى الخلوة أو الاختلاط بالرجال. ويهدف هذا البحث إلى إعطاء التصور العام عن الأحكام المتعلقة بخروج المرأة، وإزالة الشبهات حول هذا الموضوع. وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك بتتبع الكتب الفقهية وكتب الحديث والتفسير والإنترنت. وقد ناقشت الباحثة الضرورة أو الحاجة التي تبيح خروج المرأة بتفصيل، وتوصلت إلى نتائج تلخص في : أن المرأة المسلمة قد حظيت بمكانة سامية لم تنل مثلها قبل الإسلام. وحرصاً على صيانة المرأة وحفظها يشترط في الإسلام لخروجها : الضرورة أو الحاجة، والإذن، والحرم، والحجاب ومستلزماته. وألا يؤدي خروجها إلى محرم كالاختلاط بالحرم والخلوة بالرجال الأجانب، وإظهار زينتها في الأماكن العامة.

ABSTRACT

EXIT REGULATIONS FOR WOMEN IN ISLAMIC LAWS

Exit regulations for women in Islamic Laws are related to the act of women leaving from Islamic restrictions and ethics as home was the source of living and emergency exit, which may be obligatory or delegate or permissible or prohibited. Hence, in every cases for a woman are being restricted with conditions. A woman may exit in case of emergency, with permission from her guardian or mahram for traveling, wearing hijab accordance to Islam and prohibition to go out to mingle with men. The purpose of this research is to provide general perception to the public people concerning the exit regulations for women and to remove any doubt about this subject. The researcher followed a descriptive-inductive method using books of jurisprudence, Hadith, interpretation and internet. The researcher also discussed to allow women to go out and reached an overview that a Muslim woman has received noble status which did not exist before Islam. In order to preserve women, it is required in Islam regarding to exit regulations for women: the necessity, having permission, mahram, hijab and accessories and ban to exit for such as khalwah with foreign men and showing adornment to public places.

1

ABSTRAK

PERATURAN KELUAR BAGI WANITA DIDALAM UNDANG-UNDANG ISLAM

Islam telah menetapkan peraturan untuk wanita keluar dari tempat asalnya, yaitu rumah dengan syarat yang tertentu. Hukum wanita keluar dari rumah boleh menjadi wajib atau sunat atau harus atau haram bergantung kepada keadaan dan syarat. Maka disyaratkan bagi wanita untuk keluar ketika darurat atau bila perlu, dengan izin penjaga dan mahram untuk suatu perjalanan, memakai hijab mengikut syariat dan tidak keluar berkhalwat atau bergaul dengan lelaki. Kajian ini bertujuan untuk memberi persepsi kepada orang ramai terhadap hukum-hukum yang berkaitan hal keluar bagi wanita dan menghapuskan syak wasangka tentang perkara ini. Kajian ini adalah kajian deskriptif-induktif dengan menggunakan buku-buku Fiqh, Hadith, Tafsir dan laman sesawang. Penyelidik juga membincangkan secara terperinci keperluan yang membolehkan wanita keluar dan mencapai kesimpulan bahawa wanita Islam dimulainya martabatnya berbanding sebelum kedatangan Islam. Demi menjaga maruah seorang wanita, maka Islam telah menggariskan beberapa peraturan atau syarat berkaitan hal keluar seorang wanita dari rumah: berhajat, mendapat kebenaran dari wali atau suami, ditemani mahram, memakai hijab untuk menutup aurat dan tidak keluar untuk melakukan perkara haram atau maksiat.

2

ج	محتويات البحث	٢٦	المطلب الثاني : ضابط الحاجة التي تبيح خروج المرأة
د	الإشراف	٢٨	المبحث الثالث : أثر الضرورة والحاجة في خروج المرأة.
و	إقرار	٣١	المبحث الرابع: حكم العمل بالضرورة أو الحاجة.
ز	شكر وتقدير	٣٤	المبحث الخامس: حكم ما لو اقترنت الضرورة بمصيبة.
ح	ملخص البحث	٣٩	المبحث السادس: حكم الرخصة في سفرة الذرة والتفرج.
ط	ABSTRACT	٤١	الفصل الثاني : ضابط الإذن
ي	ABSTRACT	٤١	المبحث الأول : قوامة الرجل على المرأة.
ن	محتويات البحث	٤١	المطلب الأول : مفهوم القوامة
١	الاختصاصات	٤٢	المطلب الثاني : مشروعية قوامة الرجال على النساء:
٨	المقدمة	٤٥	المبحث الثاني : في معنى الإذن وحكمه.
٩	التمهيد : وضع المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام.	٤٥	المطلب الأول: تعريف الإذن
١٤	المبحث الأول : وضع المرأة في الحضارات، والأديان السابقة.	٤٧	المطلب الثاني: أركان الإذن.
١٨	المبحث الثاني : وضع المرأة في الإسلام.	٤٩	المطلب الثالث: حكم الاستئذان والأداة على ذلك.
١٨	الفصل الأول : ضابط الضرورة والحاجة في خروج المرأة	٥١	المطلب الرابع: حكم الإذن.
١٨	التمهيد : مفهوم الضابط.	٥٤	المبحث الثالث: فيمن يعطى الإذن.
١٨	المبحث الأول : ضابط الضرورة التي تبيح خروج المرأة	٥٧	المبحث الرابع: فيما يترتب على امتناع الإذن عن إعطاء الإذن أو فقده.
٢٣	المطلب الأول : مفهوم الضرورة	٥٧	المطلب الأول: أثر الإذن.
٢٥	المطلب الثاني : ضابط الضرورة التي تبيح خروج المرأة.	٥٧	المطلب الثاني: أثر عدم الإذن.
٢٥	المبحث الثاني : ضابط الحاجة التي تبيح خروج المرأة	٥٨	المطلب الثالث: رجوع الإذن عن الإذن في الحج.
٢٥	المطلب الأول : مفهوم الحاجة	٦٠	المبحث الأول : تعريف الحزم ودليل مشروعيته.

٦٠	المطلب الأول: تعريف الخرم.	١١١	المطلب الأول: الاختلاط وما يترتب عليه.
٦٢	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الخرم.	١١٩	المطلب الثاني: الخلوة ما يترتب عليه.
٦٣	المطلب الثالث: شروط الخرم.	١٢٤	المطلب الثالث: المصافحة وما يترتب عليها من مفاسد.
٦٧	المبحث الثاني: الحكمة من اشتراط الخرم لسفر المرأة	١٣٤	المصادر والمراجع
٧١	المبحث الثالث: في امتناع الخرم أو فقده وأثر ذلك.		
٧٥	الفصل الرابع: ضابط الحجاب ومستلزماته		
٧٥	المبحث الأول: التعريف بالحجاب وحكمه.		
٧٥	المطلب الأول: معنى الحجاب.		
٧٦	المطلب الثاني: حكم الحجاب والأدلة على ذلك.		
٨٠	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحجاب.		
٨٠	لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بحجب المصالح والمنافع ودرء المفاسد عن المكلف وقد تظهر هذه الحكم وقد لا تظهر.		
٨١	المطلب الرابع: على من يجب الحجاب.		
٨٤	المطلب الخامس: ممن تختص المرأة ولن تبدي زينتها.		
٩٢	المطلب السادس: كيفية الحجاب.		
٩٧	المبحث الثاني: غرض البصر وحفظ الصوت وإحفاء الزينة.		
٩٧	المطلب الأول: غرض البصر.		
١٠٣	المطلب الثاني: خفض الصوت.		
١٠٦	المطلب الثالث: إحفاء الزينة.		
١١١	المبحث الثالث: الاختلاط والخلوة والمصافحة وما يترتب عليها.		

الجزء	حـ
بدون تاريخ النشر	د.ت
بدون المؤلف	د.مـ
بدون الناشر	(د.ن)
الصفحة	صـ
الميلادي	م
الهجري	هـ

المقدمة

الحمد لله، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وبين له السبيل إلى السعادة في الآخرة والأولى. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وأفضل من جاء بالبينات والهدى. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من يستتبه اقتدى. أما بعد :

وقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيرا، فأحاطها بكل سبل التربية والاهتمام، والرعاية، وشرع لها من الأحكام ما يلائم تكوينها، وفضائها ما لم تهده، أي أمة على مر العصور والديور، فكان في بيان أحكام الشريعة الخاصة بالمرأة إعلاء لكاتبها، لا سيما في مسألة الأحكام المتعلقة بخروج المرأة.

ومن هنا رأيت أن أتناول جانباً من هذه الأحكام فيما يتعلق : (بخروج المرأة)، وذلك لبيان منهج الإسلام في التعامل مع خروج المرأة للأغراض المختلفة، والذي يظهر منه أن الشريعة الإسلامية لم تُصنّف على المرأة في الخروج إلى الأمور الشرعية الواجبة، أو المباحة كالعمل، وطلب العلم، ولكنها نظمت ذلك الخروج بشروط أوجبها على المرأة حفاظاً عليها حتى لا تقع في الفتنة.

والشريعة إذ تضع تلك الشروط فإنها لا تهدف من ذلك الحجر على المرأة، وإنما تقصد الحفاظ عليها وصون كرامتها؛ بل والحفاظ على المجتمع كله، فلا بد أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها، والقضاء على المفاسد وتقليلها، وأنها لا تأمر بشئ إلا ومصلحته متحققة أو راجحة، ولا تنهى عن شئ إلا ومفسدته متحققة أو راجحة، فليست الأوامر والنواهي تجرد التكليف، ولا لتعذيب العباد، بل الغاية منها تحقيق المصالح، ودفع المفاسد والمضار.

ولرد الشبهة عن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بذلك الجانب الذي يخص المرأة، ظهرت لي فكرة البحث في هذا الموضوع الذي يحتاج الناس إلى بيان أحكامه، وتبيينه: (ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية).

أهمية البحث:

في هذه الأزمات المتأخرة، وتحديداً في البلاد العربية والإسلامية تتعرض المرأة المسلمة لحوادث سافر حاد من أعداء حرية المرأة أولئك الذين مردت نفوسهم على حب الرزيلة، وبرعوا في المكر والخداع وإثارة الشهوات، فزينا للمرأة الخروج بغير ضوابط شرعية، والعري فضحوا أولاً في بلاد الغرب، وظلت المرأة الضحية في بادئ الأمر إنما حققت حريتها، وإذا بما بالغرب كله تسقط في مستنقع الشهوات، وعاشت المرأة الغربية يوماً لم تحصل في تاريخ البشرية، لأنها طلبت حريتها بعيداً عن منهج الله وشرعه، وما حدث في بلاد الغرب هو ما يحاول أعداء الإسلام نقله للمجتمعات الإسلامية.

1. وبناء على ما تقدم فأهمية هذا الموضوع تتجلى في النقاط التالية:
2. كونه يقضيا المرأة التي يعثر شرفها شرف الأسرة والجمعة والأمة.
3. كونه يكشف عن الشهوات والتهم حول بعض أحكام المرأة والأسرة في الإسلام، ويرد عليها بالنصوص الشرعية ومناقضتها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، أهمها:

1. لبيان مدى رعاية الإسلام للمرأة، ومقاصد تلك الرعاية.
2. لإبراز مكانة المرأة في الإسلام.
3. لبيان دور المرأة في المجتمع الإسلامي وأهميتها كعنصر مؤثر وفعال في المجتمع.
4. حاجة المسلمين إلى معرفة ضوابط خروج المرأة من أجل رد الشهوات والتهم عن الإسلام.

مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث من خلال عنوانه الرئيسي الذي يتحدث عنه وهو: " ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية"، وذلك لما للمرأة من أهمية بالغة في بناء المجتمعات ورفعة الأمم، فمشكلة البحث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المرأة الذي تعيشه في هذه الأيام ، فقد تعرضت المرأة في بعض الأزمات ولا

زالت إلى الامتنان والقبض بحجة الدعوة إلى حرية المرأة؛ حيث أثار بعض أعداء الإسلام شبهات حول بعض المسائل التي قد تؤثر على من لا يعرف دينه، أو من لا يعرف دينها، ومن هذه النقاط مسألة: <خروج المرأة>.

فتأتي هذا البحث ليحل هذه المشكلة من خلال طرح المسألة وتحليلها ومناقشتها عبر فصول البحث ومباحثه، لرد تلك الشبهات، وبيان مكانة المرأة ودورها في الإسلام.

أسئلة البحث:

يتمحور البحث حول مجموعة من الأسئلة التي تُعدّ الدارسة بكاملها إجابة واضحة لها، وهي:

- 1- ماهي مكانة المرأة في الحضارات والأديان السابقة؟
- 2- ما هي مكانتها في الإسلام؟
- 3- هل ينبت الشريعة بوضوح الأحكام المتعلقة بخروج المرأة؟
- 4- ما هي الأمور التي يجب على المرأة الخروج لها.
- 5- ما هي الأمور التي يباح للمرأة الخروج لها.
- 6- هل منع الإسلام المرأة من الخروج مطلقاً، أم أباح لها الخروج بشروط؟
- 7- ما هي شروط خروج المرأة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

- 1- تعريف المرأة المسلمة، وعموم المسلمين بالأحكام المتعلقة بخروج المرأة.
- 2- إزالة الشبهات حول هذا الموضوع.
- 3- بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

حدود البحث:

حددت الباحثة هذا البحث بالماذهب الأربعة وهي المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وحكم يتعلق بتجريح المرأة المسلمة. وفي إطار موضوع البحث الذي يتصور حول ضوابط خروج المرأة في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لا يتخلو مصدر من المصادر الفقهية من الحديث عن جانب من جوانب خروج المرأة، وسفر المرأة، ولا شك أن الباحثة مستفيدة مما ورد في تلك المصادر، غير أن هذا البحث سيكون أكثر شمولاً وعمقاً مما ورد في المصادر الفقهية. وإلى جانب هذه المصادر هناك مراجع حديثة لها صلة بموضوعنا هذا، وهي التي يمكن اعتبارها من الدراسات السابقة. وما وقفت عليه من ذلك ما يأتي:

١. كتاب (المرأة المسلمة بين نظرتين) تأليف: "صالح محمد كمال" يتناول قضية حق المرأة في العمل،

وخطائر الإحباط كما تناول قضية مشاركة المرأة في الانتخابات، وفي ذلك تشابه مع الدراسة التي أقوم بها إلا أنه لم يتناول تلك القضايا من الناحية الفقهية، فعلى سبيل المثال تناول قضية خروج المرأة إلى العمل من الناحية النفسية، مبيّناً مدى تأثير خروج المرأة إلى العمل على قوى المرأة البدنية والعقلية.

٢. خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية. المؤلف: عائشة محمد حضر الزهراني [رسالة

مقدمة لنيل الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى] حيث تناول فيه المؤلف حكم خروج المرأة التي يتعلق بأحكام شرعية. وهذا يعتبر جزءاً بسيطاً من هذا البحث الذي أقوم به. وفي هذا البحث سأركز حوال المرأة عند الخروج بالضرورة أو الحاجة.

٣. كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد. حيث تناول فيه

شروط خروج المرأة إلى المسجد، خروج المرأة للترفيه وشراء الحاجات، خروج المرأة لزيارة والديها وأقاربها بدون إذن الزوج. هنا أيضاً تناول بعض جوانب خروج المرأة، ونحننا سيكون

أخجل منه وأعقق. وعليه، فإن هذا البحث سيضيف جديداً لأنه سيتبع جميع مجالات خروج المرأة، ويتألفها على ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها.

منهج البحث:

كون هذا البحث يعتمد على دراسة آراء الفقهاء فإني سأستخدم المنهج الوصفي الاستقرائي:

١. وذلك يتبع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، مبتدئاً بالمذاهب الأربعة، ثم ما تيسر من مذاهب

أخرى في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هذه الآراء من مصادرها الأصلية وتصنيفها وفق خطة البحث.

٢. الرجوع إلى أهميات الكتب المختصة من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، ومعاجم اللغة العربية والتراجم. وكذلك المراجع الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومجهد وثلاثة فصول وخاتمة. على التفصيل الآتي:

المجهد : وضع المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام.

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : وضع المرأة في الحضارات، والأديان السابقة.

المبحث الثاني : وضع المرأة في الإسلام.

الفصل الأول : ضابط الضرورة والحاجة في خروج المرأة.

المجهد : مفهوم الضابط.

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول : ضابط الضرورة التي تبيح خروج المرأة.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الضرورة.

المطلب الثاني : ضابط الضرورة التي تبيح خروج المرأة.

المبحث الثاني : ضابط الحاجة التي تبيح خروج المرأة.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحاجة.

المطلب الثاني : ضابط الحاجة التي تبيح خروج المرأة.

المبحث الثالث : أثر الضرورة والحاجة في خروج المرأة.

المبحث الرابع : حكم العمل بالضرورة أو الحاجة.

المبحث الخامس : حكم ما لو اقترنت الضرورة بمصيبة.

المبحث السادس : حكم الرخصة في سفر التنزه والتفرج.

الفصل الثاني : ضابط الإذن

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : قوامة الرجل على المرأة.

المطلب الأول : المفهوم القروامة.

المطلب الثاني : مشروعية قوامة الرجال على النساء.

المبحث الثاني : في معنى الإذن وحكمه.

المطلب الأول : تعريف الإذن.

المطلب الثاني : أركان الإذن.

المطلب الثالث : حكم الاستئذان والأدلة على ذلك.

المطلب الرابع : حكم الإذن.

المبحث الثالث : فيمن يعطى الإذن.

المبحث الرابع : فيما يترتب على امتناع الآذن عن إعطاء الإذن أو فقدته.

المطلب الأول : أثر الإذن.

المطلب الثاني : أثر عدم الإذن.

المطلب الثالث : رجوع الآذن عن الإذن في الحج.

الفصل الثالث : ضابط الحرم

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحرم ودليل مشروعته.

المطلب الأول : تعريف الحرم.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الحرم.

المطلب الثالث : شروط الحرم.

المبحث الثاني : الحكمة من اشتراط الحرم لسفر المرأة.

المبحث الثالث : في امتناع الحرم أو فقدته وأثر ذلك.

الفصل الرابع : ضابط الحجاب ومستلزماته

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحجاب وحكمه.

المطلب الأول : معنى الحجاب.

المطلب الثاني : حكم الحجاب والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الحجاب.

المطلب الرابع : على من يجب الحجاب.

المطلب الخامس : ممن تخيب المرأة ولمن تؤدي زينتها.

المطلب السادس : كيفية الحجاب.

المبحث الثاني : غرض البصر وخفض الصوت وإخفاء الزينة.

المطلب الأول : غرض البصر.

المطلب الثاني : خفض الصوت.

المطلب الثالث : إخفاء الزينة.

المبحث الثالث : الاختلاط والحلوة والمصافحة وما يترتب عليها.

المطلب الأول : الاختلاط وما يترتب عليه.

المطلب الثاني : الخلوة وما يترتب عليه.

المطلب الثالث : المصافحة وما يترتب عليها من مفاسد.

الحاجة : في بيان أهم نتائج البحث مع التوصيات.

التمهيد : وضع المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام.

المرأة هي مخلوقة طيبة خلقها الله تعالى سبحانه وتعالى لتكون رقيقة رفيعة حياة للرجل. فهي العنصر الضعيف العاطفي التي تتساق بسرعة فائقة وراء الدعاية والإغراء بالاروية ولا تفكير. وهي في نفس الوقت السكن والراحة للرجل. وبسبب ضعفها، سلبت حقوقها في الحضارات القديمة، حتى جاء الإسلام فأعاد لها كرامتها وحقوقها.

فهذا التمهيد يبين وضع المرأة قبل لإسلام (في الجاهلية) حيث كانت تعامل كما يعامل الحيوان، لا قيمة لها اجتماعيا فهي لا تملك شيئا. وكانت المرأة في الجاهلية ليس لها حقوق، وكان الجميع ينظرون إليها نظرة احتقار وذل وعار، لم يكن للمرأة حق الميراث ولا حق التصرف في أموالها، ولا حق التملك والرأي، فهي متزعة الحقوق. وكانت الناس في بعض قبائل العرب يشعرون بالغم إذا بشروا بالأذى، وبعضهم كان يندعها عند ولادتها زعما بأنها تجلب الفقر والذل والعار، لماحضهم للرجال أكثر من النساء لكثرة الحروب في الجاهلية. كما أنها لم تكن على أحسن حال من الجاهلية في الحضارات التي سبقت العصر الجاهلي للعرب، كما سيتضح فيما يأتي.

عندما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة ورفع شأنها، وقضى على جميع صور الإهانة التي كانت تتعرض لها في جميع عصور التاريخ. كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والإنسانية والكرامة. فقد تمسنت وتعززت بعض حقوق المرأة، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواء المدنية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذلك العهد ومستوى نظرتة إلى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص. كما لها حق التعلم والتعليم، بما لا يخالف دينها.

المبحث الأول : وضع المرأة في الحضارات، والأديان السابقة.

إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القدم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعتقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمه كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضاياها دائما على أنها قضية المجتمع، أكثر مما يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنس متمم أو مبهج.

المرأة لدى اليونان
كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تعادر البيت وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، ولقد كانت المرأة لدى اليونان تسمى رجسا من الشيطان، فهي بعيدة عن رحمة الله تعالى عندهم لحملها خطيئة حواء أمها العليا، وهي محرومة لذلك عندهم من كافة حقوقها المدنية كما أنها محرومة من حق الإرث من أي من أقاربها، ذلك أن حق الإرث عندهم وقف على الذكر دون الإناث^(١).

وفي العصر الذهبي للحضارة اليونانية، وهو عصر الفلاسفة المشاهير، كانوا ينظرون إلى الزوجة على أنها وظيفة لإنجاب الذرية، ومعنى ذلك أن المرأة إذا وضعت ولدا ذميما أو غير صالح للجندية تقتل، وبذلك أن المرأة في الحياة الزوجية ليست موضع حب أو عاطفة. وعلى هذا فشاعت الفاحشة في المجتمع اليوناني، حتى أصبح الزنا أمرا غير منكر، ومرت الدعور واليونان في هذا المستقع الحضيضي، حتى ملوا من العاهرات المومسات، فانقلبوا إلى التسلوؤ الجنسي، فانتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والمرجل، وتفتشى سلوك السوء والفحشاء بين الرجال بعضهم مع بعض^(٢).

هنا حال المرأة لدى قداماء اليونان، ولكنه تحسن بعض الشيء في أواخر أيامهم حيث منحت بعض الحقوق، وسمح لها بالاتصال بالرجال إلا أن المرأة اليونانية لم تكن حسيمة الحظ بذلك، فهي لم تكدم تتمتع بهذه الحرية لبعض الوقت، حتى أقفل نجم الحضارة اليونانية، وزالت لمخسها^(٣).

(١) أحمد حكي الكردوي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دمشق: دار الصلطي، ص: ١١٠.

(٢) سوسن فهد الخوال، ١٤١٥هـ-٢٠٠٤م، المرأة في الصور القرآني، ط١، بيروت: دار العلوم العربية، ص: ٣٠.

(٣) أحمد حكي الكردوي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص: ١١٠.

المرأة لدى الرومان

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حظاً من المرأة اليونانية، فالنظام الأبوي لدى الرومان شديد الوطأة على المرأة والرجل معاً، حيث السلطة على الأسرة كلها بيد الأب وحده لا يشاركه فيها أحد، وهي سلطة مطلقة، لكن الابن الذكر سرعان ما يتحرر من هذه السلطة بوفاء أبيه، فيصبح بذلك رب أسرة جديدة، تضم أبناءه وبناته وأبناءهم، أما المرأة فهي حبيسة هذا الظلم إلى الأبد لأنها إن مات أبوها انتقلت السلطة عليها منه إلى أخيها أو إلى زوجها إن هي تزوجت^(٤٦)، وبذلك يتضح أن المرأة في كل أطوار حياتها تحت رقابة الرجل، ولم يكن لها الحق في التصرف في أموالها بغير رضا هذا الولي أو الوصي^(٤٧).

المرأة في شريعة حمورابي^(٤٨)

أما المرأة في شريعة حمورابي فهي كالتأشبية تماماً من حيث مركزها الاجتماعي، لا تفرق عنها في شيء، ولذلك فإن على من يقتلها أن يقدم بنتاً غيرها بدلا عنها إلى وليلها أو يقدم قيمتها وفي ذلك غاية الاجتهاد لها^(٤٩).

المرأة لدى الهنود

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية. والمرأة لدى الهنود قاصرة طيلة عمرها، ولا تملك شيئاً من أمرها وكل حقوقها وأموالها منوطة بزوجها، فإذا مات حكم عليها بالإعدام وأحرق معه وكأنها قطعة حقيقية منه، تابعة له^(٥٠).

(٤٦) أحمد حمي الكروي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص: ١١١.

(٤٧) سوسن فيدلخوار، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المرأة في التصور القرآني، مرجع سابق، ص: ٣١٢.

(٤٨) تقرأ حمورابي في البابية بتصوراتي ومعناه السيد العظيم، وكذلك يعني رئيس العائلة، وقد تأل معنى الحرية بالهبة، وشريعة حمورابي هي أول قانون عرف في التاريخ وأصدر القوانين في الأرض، انظر: محمود الأمين، ٢٠٠٧، شريعة حمورابي، ط١، لندن: دار الزواجر، ص: ٨١.

(٤٩) أحمد حمي الكروي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص: ١٢٠.

(٥٠) المرجع السابق.

المرأة لدى الفرس

كانت المرأة خاضعة للتيارات الدينية لدى الفرس، حتى ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسّمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظلموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمنّة فليس هو يأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، وكان ذلك من أسباب الخيبر دولة فارس وترديها. وكانوا قد أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء، فيتزوج الرجل بابنته أو أخته، ويجوز للفارسي أن يتكلم على زوجته بالموت.

"ومنى حاضمت المرأة أبعادها عن المنازل وجعلوها في خيام صغيرة في ضواحي المدينة : لا يتخالطهم أحد حتى الخدم يفتون مقدم أوتفهم وآذاهم وأيديهم بلقائف من القمصان الغليظ عند تقدم الطعام لمن حذراً أن يتنصصوا إذا مسوهم أو مسوا الأشياء الخيطه لمن حتى الفواه.

والمرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، ونحن له أن يتكلم عليها بالموت دون رقيب أو مواجدة، يتصرف بها تصرفه وسلطه ومناصه^(٥١).

المرأة لدى اليهود

أما المرأة لدى اليهود فهي لعنة يتخفي التحرز منها، والابتعاد عنها، وعدم اتصافها على سر أو أمر عندهم. كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترت إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته^(٥٢).

المرأة لدى النصارى

كانت المرأة في نظر الغربيين قاصرة ولا يحق لها التصرف في مالها بدون إذن زوجها، بل وصل أمرهم إلى أن أخذوا يبحون حقيقة المرأة، هل هي جسم بلا روح؟ أم أن لها روح؟ فإن كان لها روح فهل هي روح شيطانية أم خبيثة؟ وهل تعد إنساناً من الكائنات الراقية أم هي من الحيوانات الشرسة؟ حتى

(٥١) محمد قاسم الخازني، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، أساسيات عقد النكاح، ط١، بيروت: المكتبة الثقافية، ص: ٢٣٦.

(٥٢) مصطفى السباعي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، المرأة بين الفقه والقانون، ط٤، القاهرة: دار السلام، ص: ١٠٥.

المبحث الثاني : وضع المرأة في الإسلام.

إن الإسلام هو دين الله الخاتم، والمولى له حافظ من التحريف والتغيير حيث قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كُنَّ مَرْءَاتٍ لَّذِكْرٍ وَلِلذِكْرِ الْمَعْرُوفِينَ﴾^(١٤) ، وهو الدين الذي رسم الخطوط العريضة للحياة الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها تلك القائمة على المساواة بين البشر لا فرق بين رجل وامرأة، أبيض وأسود، عربي وأعجمي إلا بالتقوى تلك الحياة القائمة على العدل، فلا عدوان إلا على الظالمين، وأي ظلم يمكن أن يكون أقصى من اغتصاب الحقوق وإهدارها، والتحول بأصحابها إلى مرتبة الحيوانات.

لذلك عندما أتى الإسلام أعلى من شأن المرأة ورفع قدرها وأعطاهم مكانتها التي كانت عليها في حياة المسيح عليه السلام وإن أعطاهم المزيد من الحقوق والحرية^(١٥) . جاء الإسلام وصحح كل هذه الأوضاع وطهر الخضم من الرذيلة والعادات السيئة وحفظ للمرأة حقها وكرامتها وعرضها.

ولم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة، أو مهانة، كما كانت في الجاهلية، ولكنه قرر حقيقة تربية هذا الحيوان عنها: وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وطورها، وعلى الرجل بما يختص به من الرجولة، وقوة الجهد، وبسطة اليد، واتساع الجبهة، والصبير على التعب والمكارة، أن يليها رياستها، فهو بذلك يوظفها، ويؤدب عنها بدمه، ويخلق عليها من كسب يده، ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن سواها بالرجل في أهلية الوجود والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، وبمباشرة جميع الحقوق كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق التملك، وغيرها^(١٦) . وقد كرم الإسلام المرأة، وذلك حينما أخبر الله تعالى في القرآن بأن الله خلقنا من ذكر وأنثى، وجعل ميزان الفضائل الصالح والتقوى فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

^(١٤) متصير سعيد حمودة، (٢٠٠٧م). الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ط١ - الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص: ٢٠٦.

^(١٥) محمد بن حنبله زهير، (د.ت). تكريم المرأة في الإسلام. د.ط. د.م. دار القاسم، ص: ٢٠٤.

وتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

أولاً : إن المرأة والرجل في الإسلام متحدان في الإنسانية^(١٧) ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَكْثَرُ النَّاسِ كَافِرُوا بِهِمْ﴾^(١٨) ، فمعناه: «أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وأن الأصل هو التساوي بين الرجل والنساء، والأحكام التي تقال للرجال تقال في حق النساء، ومعنى كرهتم شقائق الرجال أي مثلهم، ونحن أحكامهم، وكلهم جاءوا من طريق واحد، فلا فرق بين الرجال والنساء إلا إذا جاء نص يميز النساء عن الرجال أو الرجال عن النساء»^(١٩) .

ثانياً : دفع الإسلام عن المرأة اللعنة كما فعلها رجال الديانات السابقة، مثل عقوبة آدم بالخروج من الجنة وهو لم يجعل نائنتها وحدها، بل منهما معا^(٢٠) . يقول الله تعالى في قصة آدم : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة : ٣٦)

ثالثاً : إن المرأة أهل للتدين والعبادة كالرجل، ودعوت اللجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أسأت^(٢١) ، يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ فَكُنَّ حِسَابَهُنَّ مِثْلَ حِسَابِكُمْ وَلَنْ نُجْزِيَهُنَّ مِنْ حَيْثُ هُنَّ أَعْمَلْنَ بِمَا كُنَّ عَمَلْنَ﴾ (النحل : ٩٧).

رابعاً : حارب التشاؤم بها والخزول لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين^(٢٢) ، فقال الله تعالى منكرة هذه العادة السيئة : ﴿إِذَا بُدئَ رَحْلُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ غَلَّ وَجْهَهُمْ

^(١٧) شه عابدين، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المرأة المسلمة بين فقه القراء وخطوط الخروج. مرجع سابق، ص: ١٩.

^(١٨) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخذ البنية في مناهه، ص: ٥٥٥، رقم: ٢٣٦٦. (حديث صحيح).

^(١٩) عبد الحسني العباد، (د.ت). شرح سنن أبي داود، د.ط. دمشق: دار، ص: ١٩٥.

^(٢٠) شه عابدين، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المرأة المسلمة بين فقه القراء وخطوط الخروج. مرجع سابق، ص: ١٩.

^(٢١) المرجع السابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية :

إبراهيم مصطفى. (د.ت) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية (المحقق). د.ط. د.م: دار الدعوة.

ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزي. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). جامع الأصول في أحاديث الرسول. عبد القادر الأرنؤوط وآخرون(محقق). ط.١. د.م: دار الكتب العلمية.

أحمد ححي الكري. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية. ط.١. دمشق: دار المصطفى.

أحمد عبد النفور عطار. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). الحجاب والسفور. ط.١. مكة المكرمة: د.ن.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الحروي. (٢٠٠١م). تلميح اللغة. ط.١. محمد عوض مرعب(محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن منفلح. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). المبدع شرح القمع. الرياض : دار عالم الكتب. ح.٣.

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشنازي. (د.ت) المهدب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: د.ن.

إسماعيل بن عباد الصحاح أبو القاسم. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). الخيط في اللغة. ط.١. محمد حسن آل ياسين(محقق). بيروت: د.ن.

إسماعيل بن محمد الأنصاري. (د.ت). التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا التوربية. ح.٣. د.م: د.ن.

الأثافي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن بخاري بن آدم. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). جلابب المرأة المسلمة. ط.٣. د.م: دار السلام.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر. مصطفى ديب البغا(المحقق). ط.٣. بيروت: دار ابن كثير.

بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال. ط.٥. بكري حياي(المحقق). د.ن: مؤسسة الرسالة.

ابن يازة، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٣هـ). التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله. ط.١. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). شرح صحيح البخاري. أبو تميم ياسر بن إبراهيم(المحقق). ط.١. الرياض: مكتبة الرشد.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٤٢٠هـ). تفسير البغوي. ط.١. عبد الرزاق المهدي(المحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط١. د.م: دار الخراز.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). كشف القناع. دط. هلال مصليحي مصطفي هلال (المحقق). بيروت: دار الفكر، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. ط١. عبدالله محمد المطلق (المحقق). الرياض: دار كتوز إيشيبيا.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. دط. عبد القادر عطلا (المحقق). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي. كتاب اللباس. باب حر ذبول النساء. دط. أحمد محمد شاكر (المحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النهاوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد صابر الفاروقي الحنفي. (١٩٩٦م). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١. علي دحروج (المحقق). بيروت: مكتبة لبنان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني. (١٤١٣). شرح العمدة في الفقه. ط١. سعود صالح العطيشان (المحقق). الرياض: مكتبة العبيكان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). تفسير سورة النور. عبد العلي عبد الحميد حامد (المحقق). بوماي: الدار السلفية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى. ط١. محمد عبد القادر (المحقق). د.م: دار الكتب العلمية. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). مجموع الفتاوى. أنوار الباز (المحقق). ط١. ٣. د.م: دار الوفاء.

الحراني، علي بن محمد بن علي. (١٤٠٥هـ). التوقيفات. ط١. إبراهيم الأبياري (المحقق). بيروت: دار الكتاب العربي.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. محمد صادق القسمازي (المحقق). دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملِي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. ط١. أحمد محمد شاكر (المحقق). د.م: مؤسسة الرسالة.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). أحكام النساء. عمرو عبد المنعم سليم (المحقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). صحيح ابن حبان. شعيب الأرنؤوط (المحقق). ط١. ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفاضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٦م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب. (١٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه. ط١. خليل المسيس (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. أبو حبان، محمد بن يوسف الأندلسي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). تفسير البحر المحيط. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. زكريا عميرات (المحقق). د.م: دار عالم الكتب.

الخطابي، أبو ليثان حمد بن إبراهيم بن الخطاب. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). معالم السنن. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

خليفة، محمد الأباصيري. (١٩٨٤م). المرأة والتربية الإسلامية. ط١. ٢. الكويت: مكتبة الفلاح.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. محمد محيي الدين عبد الحميد(المحقق). بيروت: المكتبة العصرية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. محمد عليش(محقق). بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (١٤٠٠م). اخصول للرازي. ط١. طه جابر فياض العلواني.

الزحلي، وهبة الزحيلي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). نظرية الضرورة الشرعية. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيابي، مصطفى بن حسني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). المرأة بين الفقه والقانون. ط٧. بيروت: دار الوراق.

سبير، محمد عثمان. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط٢. عمان: دار الفاناس.

السرخسي، أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). أصول السرخسي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

سليمان بن أحمد بن أيوب. (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م). المعجم الكبير. ط٢. باب معقل بن يسار يحيى أب علي. حمدي بن عبد الحميد السلفي(محقق). د.م.مكتبة العلوم والحكم.

سوسن فهد الخوال. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المرأة في التصور القرآني. ط٨. بيروت: دار العلوم العربية.

السيوطي وآخرون. (د.ت). شروح سنن ابن ماجه. د.م.قائمي كتب حانة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (١٤٠٣م). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الموافقات. ط١. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان(المحقق). د.م. دار ابن عفا.

الشربيني، غمسة الدين محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشرواني، عبد الحميد. (د.ت). حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الصاوي، محمد علي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط٣. دمشق: مكتبة الغزالي.

الصاحب بن عباد. (١٩٩٤م). الخيط في اللغة. الشيخ محمد حسن آل ياسين(المحقق). بيروت: د.ن.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحارثي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.م. دار المعارف، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بلغة المسالك لأقرب المسالك. د.ط. محمد عبد السلام شاهين(المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

علاء الدين علي بن حسام الدين. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال**. بكري حيازي (المحقق). د.م.م: مؤسسة الرسالة.

عمر جميل أحمد ثابت. (د.ت). **أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي**. د.م.د.د.ن.

ابن فارس، أبو الحسين بن فارس بن زكاريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (المحقق). بيروت: دار الفكر.

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **شرح الكركب المنير**. ط. ٢. محمد الزحلي وزيه حماد (المحقق). د.م.م: مكتبة العبيكان.

الغبروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). **القاموس المحيظ**. د.ط. د.ن. (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م). **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. د.ط. محمد علي النجار (المحقق). القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

القيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الديوري. (د.ت). **عيون الأخبار**. د.م.د.د.ن.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط. ١. بيروت: دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **تفسير القرطبي**. ط. ٢. أحمد البروني (المحقق). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**. د.ط. طارق بن عوض الله بن محمد (المحقق). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر (المحقق). ط. ١. د.م.م: مؤسسة الرسالة.

طه عابدين طه. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج**. ط. ١. د.م.م: دار الأندلس.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٣٨٦هـ). **المر المختار**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

عائشة محمد حنظل الزهراني. (١٤١٦هـ). **خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية**.

عبد العزيز الراجحي. (د.ت). **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**. د.ط. د.م.د.ن.

عبد المحسن العباد. (د.ت). **شرح سنن أبي داود**. د.ط. د.م.د.د.ن.

عثمان محمد عثمان. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **احتلاط الحسين في مدرستا**. د.ط. د.م.د.د.ن. الاعتصام.

الغثيين، محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). **مؤلفات الغثيين**. د.ط. د.م.د.د.ن.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاري الاسيبي المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. ط. ٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

- المرازي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٩هـ-). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م-). التفسير شرح التحرير في أصول الفقه، د. ط. عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج (المحقق). الرياض: مكتبة الرشد.
- المريغاني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، د. ط. طلال يوسف (المحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم، د. ط. بيروت: دار الجليل، (١٢٩٠هـ-). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجليل.
- مصطفى السباعي. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م-). المرأة بين الفقه والقانون، ط٤. القاهرة: دار السلام.
- المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م-). عودة الحجاب، ط١. الرياض: دار طيبة.
- الماوي، الخافظ زين الدين عبد الرؤوف. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-). التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- منتصر سعيد حمودة. (٢٠٠٧م-). الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرنجي المصري. (د.ت). لسان العرب، ط١. بيروت: دار صادر.
- النوري، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ-). النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م-). رياض الصالحين، شعيب

- قلنجي، محمد رواس. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-). معجم لغة الفقهاء، ط٢. دم: دار التفاس.
- ابن القيم الجوزية. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م-). مدارج السالكين، ط٧. محمد المعصم بالله البغدادي (المحقق). دم: دار الكتب العربي.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م-). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م-). تفسير القرآن العظيم، ط٢. سامي بن محمد سلامة (المحقق). دم: دار طيبة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، د. ط. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). بيروت: دار الفكر.
- المارودي، العلامة أبو الحسن. (د.ت). الحواشي الكبير، د. ط. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن جميل زينو. (د.ت). تكريم المرأة في الإسلام، د. ط. دم: دار القاسم.
- محمد حسن أبو يحيى. (١٩٩١م-). أهم قضايا المرأة المسلمة، ط٣. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- محمد الصادق عفيفي. (١٤٠١هـ-١٩٨١م-). المرأة وحقوقها في الإسلام، د. ط. دم: د.ن.
- محمد بن صالح العثيمين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م-). مجموع الفتاوى ورسائل، ط١. الرياض: دار التريا.
- محمد قاسم الحارثي. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م-). أساسيات عقد النكاح، ط١. بيروت: المكتبة الثقافية.
- محمود الأمين. (٢٠٠٧). شريعة حمورابي، ط١. لندن: دار الوراق.

الأرنووط(تحقق). ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ت). المجموع شرح المهذب. دطب.
دمد:دبن.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٠٤هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت: دار
السلاسل.

وهية الزيجلي. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الغبيسي، أحمد بن محمد بن علي بن حصر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دطب. دار: إحياء
التراث العربي.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المنى. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). مسند أبي يعلى. باب أول مسند ابن
عباس. دطب. حسين سليم أسد(تحقق). دمشق: دار المأمون للتراث.

مراجع الإنترنت:

- أئمن سامي. ضوابط خروج المرأة للعمل. (د.ت). الرابط :
<http://www.ssaaid.net/female/038.htm>
- سلطان بن عبدالله العمري. الحكمة من مشروعية الحجاب. (د.ت). الرابط:
http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=16478&pgtyp=66
- الشيخ الددور. حكم خروج الزوجة بدون إذن زوجها. المتصفح بالتاريخ : ١٠ ذوالقعدة
١٤٢٧هـ/١ ديسمبر ٢٠٠٦م. الرابط :
[/http://ar.islamway.net/fatwa/11409](http://ar.islamway.net/fatwa/11409)
- الشيخ محمد صالح المنجد. الحرم في سفر المرأة. المتصفح بالتاريخ : ٢٨ مارس ٢٠١٠. الرابط :
[.https://islamqa.info/ar/145413](https://islamqa.info/ar/145413)
- عمل المرأة بأماكن الإختلاط بين المنع والإباحة. المتصفح بالتاريخ : الأحد، ٢٤ ذوالحجة
١٤٢٤هـ/١٥ فبراير ٢٠٠٤. الرابط :

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19233>

- فتاوة الرجل على النساء. الرابط :

http://www.nasrameval.net/index.php?option=com_content&view=article&id=143-2010-06-08-18-50-25&catid=46:2010-06-04-00-25-24&Itemid=54

- محمد صالح المنجد. هل يلزم المرأة استئذان زوجها وطاعته وهي في بيت أبيها قبل الدخول؟.

(د.ت). الرابط :

<https://islamqa.info/ar/119469>

- المنجد، محمد صالح. السفر بدون الحرم للضرورة. المتصفح بالتاريخ : ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨.

الرابط :

<https://islamqa.info/ar/122630>